



MCSSDS

جمعية المنصورة الخيرية
للخدمات الاجتماعية والتنمية

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية



أولاً: يتم تقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب عضوية يتم الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للجمعية أو استلامها من المكتب الرئيس للجمعية.
٢. دفع رسوم الاشتراك من خلال التحويل البنكي لحسابات الجمعية أو عن طريق جهاز مدى في قسم المالية بالجمعية.
٣. يتم عرض الطلب على الجمعية العمومية في دورتها الاعتيادية.
٤. يصدر قرار من الجمعية العمومية بقبول العضوية.

ثانياً: شروط العضوية

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
٣. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
٤. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٥. أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.



ثالثاً: أنواع العضوية

• عضو عامل :

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناءً على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه ، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء ، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها ، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (الرجال فقط) ، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠) ريال كحد أدنى.

• عضو منتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٥٠) ريال كحد أدنى.

رابعاً: مميزات العضوية

١. حضور اجتماعات الجمعية العمومية والمشاركة في صناعة القرار الاستراتيجي في الجمعية وحق التصويت .
٢. يحق لك الترشح لعضوية مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة الثالثة.
٣. الحصول على دعوة لكافة فعاليات وأنشطة الجمعية الرئيسية.
٤. المشاركة في ورش عمل التطوير المستمر .
٥. بطاقة تهنئة باسمكم في الأعياد والمناسبات الرسمية .
٦. الاطلاع والحصول على دعوة لمؤتمرات الأسرة .



MCSSDS

جمعية المنصورة الخيرية
للخدمات الاجتماعية والتنمية

خامساً : فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
٣. إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة
٤. إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
٥. إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً : إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينيياً ومهما كانت الأسباب .

- مرفق استمارة طلب الالتحاق لعضوية الجمعية



MCSSDS

جمعية المنصورة الخيرية
للخدمات الاجتماعية و التنمية

استمارة تسجيل مشترك

الاسم الأول		اسم الأب		اسم الجد		العائلة	
الاسم رباعي							
رقم الهوية الوطنية							
الجنس		☐ ذكر ☐ أنثى					
تاريخ الميلاد		اليوم		الشهر		السنة	
مكان السكن		☐ المنصورة ☐ الشهازين ☐ الطرييبيل ☐ أخرى ، حدد					
رقم الجوال		. ٥					
المؤهل		☐ لا يوجد ☐ يقرأ ويكتب ☐ ابتدائي ☐ متوسط ☐ ثانوي ☐ دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ دراسات عليا ☐ أخرى ، حدد					
المهنة		☐ طالب ☐ موظف حكومي ☐ موظف قطاع خاص ☐ أعمال حرة ☐ متقاعد ☐ لا يعمل					
تاريخ العضوية		/ / ٢٠					
هل أنت أحد المؤسسين للجمعية ؟		☐ نعم ☐ لا					
نوع العضوية		☐ عامل ☐ منتسب • عضو عامل : يشترط أن يكون المشترك من سكان نطاق خدمات الجمعية (المنصورة ، الشهازين ، الطرييبيل) و عمره ١٨ سنة وما فوق و سدد الحد الأدنى لرسوم الاشتراك ومقداره ١٥٠ ريال وأن يكون رجل ، وفي حال عدم انطباق ذلك تكون نوع العضوية منتسب.					
التوقيع							

رئيس مجلس الإدارة



٥ عبدالمحسن بن حجي السلطان

